

٢ - تُؤكد من جديد إقتناعها بأن عقد معاهدة بشأن موضوع هذا القرار هو مسألة ذات أولوية عليا ؛

٣ - تأسف لعدم إنجاز مشروع معاهدة خلال السنة الماضية ؛

٤ - تلاحظ أن الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة لأسلحة نووية قد سلمت بضرورة الإنتهاء من مفاوضاتها بسرعة ونجاح ؛

٥ - تحث تلك الدول الثلاث على تعجيل مفاوضاتها بقصد الوصول بها إلى خاتمة إيجابية على سبيل الإستعجال ، وبذل كل ما بوسعها لإحالة نتائج تلك المفاوضات إلى لجنة نزع السلاح كي تدرسها دراسة كاملة قبل بدء دورتها لعام ١٩٧٩ ؛

٦ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر فوراً في النص المتفق عليه ، الناتج عن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه كي تقدم بأسرع ما يمكن ، لدى استئناف الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، مشروع معاهدة يجتذب الإنضمام على أوسع نطاق ممكن ؛

٧ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦١/٣٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها : ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٧/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تتضمن عشرة منها نداءات إلى

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة ، ويوفر ما قد يلزم من الخدمات للمؤتمر الإستعراضي والإعداد له . بما في ذلك المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٠/٣٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تُؤكد من جديد إقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في جميع البينات سيخدم مصلحة الجنس البشري كله ، سواء بوصفه خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها ونشرها ، أو بوصفه وسيلة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلوث الاسعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة .

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(١١)</sup> وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٢)</sup> ، قد أعربت في المعاهدتين المذكورتين عن تصميمهما على مواصلة إجراء مفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية إلى الأبد .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

وإذ تُسلم بأن الدراسة التي يجريها فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الإهتزازية عن إقامة شبكة عالمية لمحطات تبادل البيانات الإهتزازية ، هي دراسة لها أهميتها لمعاهدة تحظر التجارب النووية .

وإذ تُحيط علماً بذلك الجزء من تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(١٣)</sup> ، المتصل بمسألة عقد معاهدة لفرض حظر شامل على التجارب ،

١ - تُكرر الإعراب عن بالغ قلقها لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة على غير رغبة الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء ؛

(١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرف ٦٩٦٤ .

ص ٤٣ .

(١٢) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/33/27) ، المجلد الأول ، الفقرات ٥٤ - ١١٥ .

أصبحت أبعد، لأن سباق التسلح لا يقل وإنما يتزايد ويفوق بكثير الجهود الرامية إلى كبحه<sup>(١٥)</sup>.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تبديد الموارد على التسلح وما يترتب على ذلك من أثر ضار بالأمن الدولي وبإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تُشير إلى المقرر المتخذ في دورتها الإثنتا عشرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح<sup>(١٦)</sup>.

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها بأن يشرع الأمين العام، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، في إجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية، نظراً للعلاقة بين الإتفاق على التسلح وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة توفير موارد حقيقية مستخدمة الآن في أغراض عسكرية لكي تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وخاصة لصالح البلدان النامية<sup>(١٧)</sup>.

وإذ تُؤكد مسيس الحاجة لتشجيع إجراء مفاوضات لاتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح، وخاصة في الميدان النووي، من أجل تخفيض النفقات العسكرية وتحقيق نزع السلاح العام الكامل.

١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح النظر، على سبيل الأولوية، في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح خلال دورتها التي ستعقد عام ١٩٧٩، وإلى بذل أقصى جهودها لإحالة توصياتها بهذا الشأن إلى لجنة نزع السلاح، عن طريق الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - تُعرب عن ارتياحها لأن الأمين العام قد دعا فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية إلى الإنعقاد لبدء دراسته، وتطلع لتلقي تقرير مؤقت عن تلك الدراسة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٣ - تُحيط علماً بالأعمال التحضيرية لاستراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث وتشدد على ضرورة مواصلة تعزيز الصلة بين إستراتيجية نزع السلاح والإستراتيجية الإنمائية نظراً للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، التي أكدتها الجمعية العامة في دورتها الإثنتا عشرة العاشرة؛

الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)<sup>(١٨)</sup>.

وإذ تُكرّر الإعراب عن اقتناعها الراسخ بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية يقتضي تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبأن هذا التعاون ينبغي أن يتخذ صورة تعهدات تثبت كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانوناً، كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول.

وإذ تُشير بارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وجمهورية الصين الشعبية، قد أصبحت بالفعل أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو).

١ - تُحيط علماً مع الارتياح بأن إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد وقع في عام ١٩٧٨، البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)، وبأن حكومة هذا البلد قد أعلنت رسمياً أنها تنوي التصديق على ذلك البروتوكول في المستقبل القريب جداً؛

٢ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/٣٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكلو)".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٢/٣٣ - إتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقد نزع السلاح،

وإذ تُؤكد من جديد مقاصد العقد وأهدافه،

وإذ تُشير إلى تقييمها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الإثنتا عشرة للجمعية العامة، بأن الأهداف التي حُدّت للعقد تبدو اليوم بعيدة كما كانت في ذلك الحين، إن لم تكن قد

(١٥) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ٤.

(١٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

الصفحة ٣٢٦.